٩ ـ كتاب النِّكاح[١]

مَنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ مِنَ الرِّجالِ ووَجَدَ أُهْبَةً نُدِبَ لَهُ، ومَنِ احْتاجَ وفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ[٢]، ومَنْ لَمْ يَحْتَجْ إلى النِّكاحِ وفَقَدَ الأهْبَةَ كُرِهَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوُجِدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ، لَكِن الاشْتِغالُ بالْعِبادَةِ أفْضَلُ، فإنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أفْضَلُ، وأمَّا المَرْأَةُ فإن احْتاجَتْ إلى النِّكاحِ نُدِبَ لَها وإلاَّ فَيُكْرَهُ.

ويُنْدَبُ أنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ[٣] ولُودٍ[٤] جَمِيلَةٍ عاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ[٥] لَيْسَتْ ذَاتَ قَرابَةٍ قَرِيبَةٍ.

فإذا عَزَمَ عَلَى نِكاحِ امْرَأَةٍ فالسُّنَّةُ أنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وكَفَّيْها قَبْلَ أنْ يَخْطُبَها وإنْ لَم تَأْذَنْ في ذَلِكَ، ولَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، ويَحْرُمُ أنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلى شَيْءٍ مِنَ الأجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كانَتْ أو أَمَةً، أو الأمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أمْنِ الفِتْنَةِ، وقيلَ: يَجُوزُ أنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ ما عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأمْنِ، ويَنْظُرَ إلى

---

(١) النكاح: لغة: الضم والجمع. شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٌّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]، وحديث الترمذي: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح».

(٢) لحديث الشيخين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(٣) لحديث الشيخين: عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟».

(٤) لحديث أحمد وابن حبان: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

(٥) لحديث الشيخين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

زَوْجَتِهِ وأمَتِهِ حَتَّى العَوْرَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إلى فَرْجِ الآخَرِ، ويَنْظُرُ العَبْدُ إلى سَيِّدَتِهِ والمَمْسُوحُ إلى الأجْنَبِيَّةِ والرَّجُلُ إلى مَحارِمِهِ والمَرْأَةُ إلى مَحْرَمِها فِيما عَدا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وأمَّا نَظَرُها إلى غَيْرِ زَوْجِها ومَحْرَمِها فَحَرامٌ كَنَظَرِه إلَيْها وقِيلَ: يَحِلُّ أنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأمْنِ، ويَحْرُمُ عَلَيْها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها لِمُراهِقٍ أو لامْرَأةٍ كافِرَةٍ، فَلْتَحْذَرِ النِّساءُ في الْحَمَّاماتِ مِنْ ذَلِكَ، ومَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ ويُباحَانِ لِفَصْدٍ وحِجامَةٍ ومُداواةٍ، ويُباحُ النَّظَرُ لِشَهادَةٍ ومُعامَلَةٍ ونَحْوِهِما بِقَدْرِ الْحاجَةِ.

ويَحْرُمُ أنْ يُصَرِّحَ أو يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إذا كانَتْ رَجْعِيَّةً، وأمَّا المُعْتَدَّةُ البائِنُ بِثَلاثٍ أو خُلْعٍ أو عَنِ الوَفاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ[1].

وتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ إذا صُرِّحَ لَهُ بالإجابَةِ إلاَّ بإذْنِهِ[2]، فإنْ لَمْ يُصَرِّحْ بإجابَتِهِ جازَ، ومَنِ اسْتُشِيرَ في خاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَساوِيَهُ بِصِدْقٍ.

ويُنْدَبُ أنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وعِنْدَ العَقْدِ، ويَقُولَ: أُزَوِّجُكَ عَلَى ما أمَرَ اللهُ تَعالَى بِهِ مِنْ إمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بإحْسانٍ، ولَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإيجابِ فَقالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَبِلْتُ صَحَّ، لَكِنَّهُ لا يُنْدَبُ، وقِيلَ: يُنْدَبُ.

وللنكاح أركان:

الأول: الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ: ولَوْ بالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ لا بالْكِنايَةِ، فَلا يَصِحُّ إلاَّ بإيجابٍ مُنَجَّزٍ وهُوَ زَوَّجْتُكَ أو أنْكَحْتُكَ فَقَطْ، وقَبُولٍ عَلَى الفَوْرِ وهُوَ تَزَوَّجْتُ أو نَكَحْتُ أو قَبِلْتُ نِكاحَها أو تَزْويجَها، فَلَو اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ، ولَوْ قالَ: زَوِّجْني فقَالَ: زَوَّجْتُكَ صحَّ.

الثاني: الشُّهُودُ: فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ[3] ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ

(١) لقوله سبحانه: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٢) لحديث الشيخين: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

(٣) لحديث ابن حبان: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديْ عدلٍ، وما كان غير ذلك فهو باطل».

بَصِيرَيْنِ عارِفَيْنِ بِلِسانِ المُتَعاقِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ ولَوْ مَسْتُورَيِ العَدَالَةِ.

الثالث: الوَلِيُّ: فَلا يَصِحُّ إلاَّ بِوَلِيٍّ[١] ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تامِّ النَّظَرِ، فَلا ولايَـةَ لامْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ورَقِيقٍ وكافِرٍ وفاسِقٍ[٢] وسَفِيهٍ[٣] ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وخَبَلٍ[٤]، ولا يَضُرُّ العَمَى ويَلِي الكافِرُ مُولِيَـتَهُ الكافِرَةَ ولا يَلِيَها المُسْلِمُ إلاَّ السَّيِّدُ في أَمَتِهِ والسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّـةِ فيُزَوِّجُها السَّيِّدُ ولَوْ فاسِقاً، فَإِنْ كانَتْ لامْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ، فإنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَها أَبُو السَّيِّدَةِ أو جَدُّهَا.

وأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُـزَوِّجُها عَصَبَاتُها وأَوْلاهُمْ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ المُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فإنِ اسْتَوَى اثْنانِ في الدَّرَجَةِ وأَحَدُهُما مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ والآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلي بِأَبَوَيْنِ، فإنِ اسْتَوَيَا فالأَوْلى أنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُما وأَعْلَمُهُما وأَوْرَعُهُما، فإنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ، وإنْ تَشَاحَّا أُقْرِعَ وإنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً، وإنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وليًّا بِشَيءٍ مِنَ المَوَانِعِ الْمُـتَقَدِّمَةِ انْـتَقَلَتِ الولايَـةُ إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِياءِ.

ومَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إلى كُفْءٍ لَزِمَهُ تَزْويجُها، فإنْ عَضَلها ـ أَيْ: مَنَعَها ـ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، أَوْ كانَ غائِباً في مَسافَةِ القَصْرِ، أو كانَ مُحْرِماً زَوَّجَها الْحَاكِمُ ولا تَـنْـتَقِلُ الولايَـةُ إلى الأَبْعَدِ، وإنْ غابَ إلى دُونِ مَسافَةِ القَصْرِ لَمْ تُزَوَّجْ إلاَّ بِإِذْنِهِ،

---

(١) الولاية وهي لغة: تأتي بمعنى المحبة والنصر.
شرعاً: هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه.
والأصل فيه حديث ابن حبان: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ وما كان غير ذلك فهو باطل».

(٢) غير السلطان، فإن كان الوليّ فاسقاً انتقلت الولاية للسلطان ولو فاسقاً، وإن تاب الولي زوَّج في الحال.

(٣) سفيهٌ حُجر عليه، وأما حجر الفلس فلا يمنع الولاية.

(٤) خبل: أي: فساد في العقل لا يصل حد الجنون.

ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أنْ يُوَكِّلَ بِتَزْويجِها، ولا يَجُوزُ أنْ يُوَكِّلَ إلاَّ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ وَلِيًّا.

ولِلزَّوْجِ أنْ يُوَكِّلَ في القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ ولَوْ عَبْداً، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ ولا لِلْوَكِيلِ أنْ يُوجِبَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أرادَ وَلِيُّها أنْ يَتَزَوَّجَها كابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إلى ابْنِ عَمٍّ في دَرَجَتِهِ، فإنْ فُقِدَ فالْقاضِي، ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَتَوَلَّى الإيجابَ والقَبُولَ في نِكاحٍ واحِدٍ إلاَّ الْجدَّ في تَزْويجِ بِنْتِ ابْنِهِ بابْنِ ابْنِهِ[١].

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ وغَيْرُ مُجْبِرٍ، فالْمُجْبِرُ هُوَ الأبُ والْجَدُّ خاصَّةً في تَزْويجِ البِكْرِ[٢] فَقَطْ، وكَذا السَّيِّدُ في أَمَتِهِ مُطْلَقاً، ومَعْنَى المُجْبِرِ أنَّ لَهُ أنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها، وغَيْرُ المُجْبِرِ لا يُزَوِّجُ إلاَّ بِرِضاها وإذْنِها، فَمَتَى كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأبِ أو الْجَدِّ تَزْويجُها بِغَيْرِ إذْنِها، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذانُ البالِغَةِ وإذْنُها السُّكُوتُ[٣]، وأمَّا الثَّيِّبُ العاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُها أحَدٌ إلاَّ بإذْنِها بَعْدَ البُلُوغِ[٤] باللَّفْظِ سواءٌ الأبُ والْجَدُّ وغَيْرُهُما.

وأمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أصْلاً، وإنْ كانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ أو كَبِيرَةً زَوَّجَها الأبُ أو الْجَدُّ أو الْحاكِمُ، لَكِنِ الْحاكِمُ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والأبُ والْجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والمَصْلَحَةِ، ولا يَلْزَمُ السَّيِّدُ تَزْويجُ الأمَةِ والمُكاتَبَةِ وإنْ طَلَبَتا.

ولا يُزَوِّجُ أحَدٌ مِنَ الأوْلِياءِ المَرْأةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلاَّ بِرِضاها ورِضا سائِرِ الأوْلِياءِ، فإنْ كانَ وَلِيُّها الْحاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أصْلاً وإنْ رَضِيَتْ، وإنْ دَعَتْ إلى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْويجُها.

وإنْ عَيَّنَتْ كُفْؤًا وعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفْؤًا غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أوْلَى إنْ كانَ مُجْبِراً

---

(١) الآخر وكلاهما قاصر فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا، ثم يقول: قبلت له وذلك لقوة ولايته ووفور شفقته.

(٢) فللأب أو الجد أن يزوجها بغير إذنها للحديث الذي رواه الدارقطني: «والبكر يزوجها أبوها».

(٣) لحديث مسلم: «والبكر تستأمر وإذنها السكوت».

(٤) لحديث مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، وحديث أبي داود وغيره: «ليس للولي مع الثيب أمر» والثيب: هي من زالت بكارتها بوطء ولو حراماً.

وإلاَّ فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أوْلَى، والكَفاءَةُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْحُرِّيَّةِ والصَّنْعَةِ وسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيارِ[١]، فَلا يُكافِئُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، ولا غَيْرُ هاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبِيٍّ هاشِمِيَّةً أو مُطَّلِبِيَّةً، ولا فاسِقٌ عَفِيفَةً، ولا عَبْدٌ حُرَّةً، ولا العَتِيقُ أو مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الأصْلِ، ولا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أرْفَعَ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تاجِرٍ، ولا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، ولا اعْتِبارَ باليَسارِ[٢] والشَّيْخُوخَةِ، فَمَتَى زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها ورِضَى الأوْلِياءِ الذِينَ هُمْ في دَرَجَتِهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإنْ رَضُوا أو رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلأبْعَدِ اعْتِراضٌ.

وإذا رَأَى الأبُ أو الْجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ زَوَّجَهُ ولَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَهُ أمَةً ولا مَعِيبَةً، وإنْ كانَ سَفِيهاً أو مَجْنُوناً مُطْبقاً واحْتاجَ إلى النِّكاحِ زَوَّجَهُ الأبُ أو الْجَدُّ أو الْحاكِمُ، فإنْ أذِنُوا لِلسَّفِيهِ أنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جازَ وإنْ عَقَدَ بِلا إذْنٍ فَباطِلٌ، وإنْ كانَ مِطْلاقاً[٣] تَسَرَّى جارِيَةً واحِدَةً، والعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ والكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإذْنِهِ[٤]، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ إجْبارُهُ عَلَى النِّكاحِ ولا لِلْعَبْدِ إجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

فصل: [في تسليم الزوجة]

يَجِبُ تَسْلِيمُ المَرْأةِ عَلَى الفَوْرِ إذا طَلَبَها في مَنْزِلِ الزَّوْجِ إن كانَتْ تُطِيقُ الاسْتِمْتاعَ، فإنْ سَأَلَتِ الانْتِظارَ انْتُظِرَتْ وأكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، فإنْ كانَتْ أمَةً لَم يَجِبْ تَسْلِيمُها إلاَّ باللَّيْلِ وهِيَ بالنهارِ عِند السَّيِّدِ، والمُسْتَحَبُّ أنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِناصِيَتِها أوَّلَ ما يَلْقاها ويَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ويَمْلِكُ الاسْتِمْتاعَ بِها مِنْ غَيْرِ إضْرارٍ، ولَهُ أنْ يُسافِرَ بِها إن كانَتْ حُرَّةً، ولَهُ أن يَعْزِلَ عَنْها حُرَّةً كانَتْ أو أمَةً لَكِنِ الأوْلَى أنْ لا

(١) كالسلامة من الجذام والبرص والجنون والعنة والجب.

(٢) لأن قلة المال لا يعير بها ذوو البصائر إذ المال غادٍ ورائح (أنوار المسالك).

(٣) مطلاقاً: أي: كثير الطلاق بأن طلق قبل الحجر أو بعده ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات في زوجه.

(٤) لحديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»، رواه أبو داود (الحديث: ٢٠٧٨).

يَفْعَلَ[١]، ولَهُ أن يُلْزِمَها بِما يَتَوَقَّفُ الاسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ كالغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ، وبِما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمالُ اللَّذّاتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ والاسْتِحْدادِ[٢] وإزالَةِ الأوْساخِ.

فصل: [في موانع النكاح]

يَحْرُمُ نِكاحُ الأمِّ والجَدّاتِ وإنْ عَلَوْنَ، والبَناتِ وبَناتِ الأولادِ وإن سَفَلْنَ، والأخَواتِ وبناتِ الإخْوَةِ والأخَواتِ وإن سَفَلْنَ، والعَمّاتِ والخالاتِ وإنْ عَلَوْنَ، وأُمِّ الزَّوْجَةِ وجَدّاتِها وأزْواجِ آبائِهِ وأوْلادِهِ، هَؤُلاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ[٣].

وأمّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلا تَحْرُمُ إلاَّ بالدُّخولِ بالأم، فإن أبَانَ الأمَّ قَبْلَ الدُّخولِ بِها حَلَّتْ لَهُ بِنْتُها، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَها أحَدُ آبائِهِ أو أبْنائِهِ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ، وأُمّهاتُ مَوْطُوآتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ وبَناتُها كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

ويَحْرُمُ أن يَجْمَع بَيْنَ المَرْأةِ وأُخْتِها أو عَمَّتِها أو خالَتِها[٤]، وإن تَزَوَّجَ امْرَأةً ثُمَّ وطِئَها أبُوهُ أو ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ، أو وَطِىءَ هُوَ أُمَّها أو بِنْتَها بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكاحُها.

ومَنْ حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ بالنَّسَبِ حَرُمَ بالرَّضاعِ[٥]، ومَنْ حَرُمَ نِكاحُها مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرُمَ وَطْؤُها بِمِلْكِ اليَمِينِ، ومَنْ وطِىءَ أمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أو عَمَّتَها أو خالَتَها حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ وحَرُمَتِ المَمْلُوكَةُ.

ويَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ نِكاحُ المَجُوسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ والمُرْتَدَّةِ، وَمَنْ أحَدُ أبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ

(١) لحديث مسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ».

(٢) الاستحداد: هو إزالة شعر العانة.

(٣) والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) لحديث الشيخين: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

(٥) لحديث البخاري: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وَالآخرُ مَجُوسِيٌّ، والأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ، وَجَارِيَةِ ابْنِهِ وجارِيَةِ نَفْسِهِ ومالِكَتِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلَى المُلاعِنِ ونِكَاحُ المُحْرِمَةِ[١] والمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ.

ويَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ أن يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ والأَوْلَى الاقْتِصارِ عَلَى واحِدَةٍ، ولَهُ أَنْ يَطأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ ما شَاءَ، ويَحْرُمُ عَلى العَبْدِ أَكْثَرُ مِن اثْنَتَيْنِ، ويَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ إلاَّ أن يَخَافَ العَنَتَ وهُوَ: الوُقُوعُ في الزِّنَا، ولَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتاعِ وعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أو ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ، ولا يَصِحُّ نِكاحُ الشِّغارِ[٢] ونِكاحُ المُتْعَةِ وهُوَ: أن يَنْكِحَها إلى مُدَّةٍ، ولا نكاحُ المُحَلِّلِ وَهُوَ: أن يَنْكِحَها لِيُحَلِّلَها لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فإنْ عَقَدَ لِذَلِكَ ولَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ.

فصل: [فيما يثبت الخيار في العيوب]

إذَا وجَدَ أَحَدُهُما الآخَرَ مَجْنوناً أو مَجْذُوماً[٣] أو أَبْرَصَ، أو وجَدَها رَتْقاءَ[٤] أو قَرْنَاءَ[٥]، أو وجَدَتْهُ عِنِّيناً[٦] أو مَجْبوباً[٧] ثَبَتَ الْخِيارُ في فَسْخِ العَقْدِ عَلَى الفَوْرِ عِنْدَ الحَاكِمِ، سَوَاءٌ كانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ العَيْبِ أمْ لا، ولَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبَتَ الخِيارُ أيْضاً إلاَّ أنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أن يَطَأَهَا فَلا خِيارَ، وإذا أقَرَّ بالعُنَّةِ أجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ المُرافَعَةِ إلَيْهِ، فإنْ جامَعَ فِيها فلا فَسْخَ لَها وإلاَّ فَلَها الفَسْخُ، والمُرَادُ بالفَوْرِ في العُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ، ومَتَى وقَعَ الفَسْخُ فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ، أو بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ

---

(١) لحديث مسلم: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

(٢) نكاح الشغار: بأن يقول الرجل للآخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى.

(٣) الجذام: علّة يحمرُّ منها العضو ثم يسودُّ ثم يتقطع.

(٤) رتقاء: وهي التي انسد محل الجماع منها بلحم.

(٥) قرناء: وهي التي انسد محل الجماع منها بعظم.

(٦) عنيناً: وهو العاجز عن الوطء في القبل وهو غير صبي.

(٧) مجبوباً: وهو المقطوع الذكر.

بَعْدَ الوَطْءِ وجَبَ المُسَمَّى، أو بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ[١].

وإنْ شَرَطَ أنَّها حُرَّةٌ فبَانَتْ أَمَةً وهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ تَخَيَّرَ، وإن شَرَطَ أنَّها أمَةٌ فبانَتْ حُرَّةً أوْ لَمْ يَشْرِطْ فبانَتْ أَمةً أو كِتَابِيَّةً فَلا خِيارَ، وإن تَزَوَّجَ عَبْدٌ بأَمَةٍ فأُعْتِقَتْ فلَها أن تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ[٢].

وإذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أوِ المَجُوسِيَّيْنِ، أو أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ والزَّوجُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرانيٌّ، أو ارْتَدَّ الزَّوجان المُسْلِمَانِ أو أَحَدُهُما، فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وإن كانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإنِ اجْتَمَعَا عَلَى الإسْلامِ قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ وإلاَّ حُكِمَ بالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وإنْ أَسْلَمَ عَلَى أكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

---

(١) لأن مقتضى الفسخ رجوع كل عين حقه أو إلى بدله إن تلف، فيرجع الزوج في المسمى وهي ترجع إلى بدل بضعها وهو مهر المثل.

(٢) لحديث الشيخين: عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق». فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده، فاختارت نفسها.